

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.28
17 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب
مشاورات غير رسمية

ألف

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١/٥٤، و ٢/٥٤، و ٣/٥٤ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتصل بالأنصبة المقررة على تونغا وكيريباس وناورو كدول غير أعضاء^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٦/٥٣ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ومقرريها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١ - تقرر أن يبلغ معدل النصيب المقرر على تونغا وكيريباس وناورو، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، نسبة ٠,٠٠١ في المائة في السنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أيضاً أن تحسب اشتراكات تونغا وكيريباس وناورو لعام ١٩٩٩ على أساس جزء من إثنى عشر من معدل نصيبها المقرر لعام ١٩٩٩ عن كل شهر تقويمي كامل من مدة عضويتها، وأن تجرى تعدلات مناظرة في أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٩ كدول غير أعضاء؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١، A/51/11، الفرع الخامس؛ والمراجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A53/11)، الفصل الخامس.

٣ - تقرر كذلك أن تخضع الأنصبة المقررة على تونغا وكيريباس وناورو بالنسبة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لنفس الأساس المطبق فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة الاعتمادات والخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة فيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلام، فتحسب الاشتراكات المقررة على تونغا وكيريباس وناورو، والتي تتحدد وفقاً للمجموعة التي قد تدرج فيها الجمعية العامة هذه الدول، بالتناسب مع السنة التقويمية:

٤ - تقر أن تؤخذ في الحسبان، إيرادات متنوعة، الأنصبة المقررة في عام ١٩٩٩ على تونغا وكيريباس وناورو، وذلك وفقاً للبند ٢-٥ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة:

٥ - تقر أياً بالنسبة لعام ٢٠٠٠، أن يضاف معدل الأنصبة المقررة على تونغا وكيريباس وناورو إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف:

٦ - تقر كذلك أن تحسب، وفقاً للبند ٨-٥ من النظام المالي، السلف التي تدفعها تونغا وكيريباس وناورو، إلى صندوق رأس المال العامل بتطبيق معدل أنصبتها المقررة البالغ ٠٠٠١ في المائة على المستوى المأذون به للصندوق، وأن تضاف إلى الصندوق إلى حين إدماج معدل أنصبتها المقررة في جدول نسبته ١٠٠ في المائة.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تقر ألا تواصل لجنة الاشتراكات النظر في المسائل التي تتناولها الفقرتان ٦٩ و ٧٠ والفرقتان ٧٣ و ٧٤ من تقريرها:

٢ - تطلب إلى اللجنة مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط وأن تقدم توصيات بهذا الشأن عملاً بالولاية العامة الموكولة إليها بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١) المؤرخ ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٦/٥٣ باء، و ٣٦/٥٣ جيم، و ٣٦/٥٣ دال المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، كما هو محدد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

١ - تحت جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض أي شروط، للحيلولة دون تعرض المنظمة إلى صعوبات مالية؛

٢ - تعيد تأكيد دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ أن تقدم أولى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجتمع الاقتصادي، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد العملات الأجنبية، والمديونية، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية وأي معلومات أخرى من شأنها تدعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو؛

٤ - تقرر ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات.

- - - - -

(٣) المرجع السابق، الفصل الرابع، الفرعان ألف وباء.